

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣

بإتشاء وظيفتين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "مهاميات وأجر ومرتبات" ووظيفتان الأولى من درجة مدير عام ب (١٢٠٠ جنيه) سنويا مقابل حذف وظيفة من نفس الدرجة في ميزانية الفرع ٣ "مصلحة الصحة الوقائية" من نفس القسم - والثانية من الدرجة الأولى بربط قدره (١١٤٠/٩٦٠ جنيه) سنويا ضمن الوظائف العالية الإدارية مقابل حذف وظيفة من نفس الدرجة ضمن الوظائف الفنية من نفس الفرع.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

حلمى بهجت بلوى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٣

بإتشاء بعض وظائف من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى وبالعكس بميزانية مصلحة الأموال المقررة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة الحالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٣ "مصلحة الضرائب" فصل ١ - قسم الضرائب العقارية باب ١ "مهاميات وأجر ومرتبات" ٩٦ وظيفة درجة سادسة لمعارن مالية بميزانية الأقاليم والمحافظات من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

وتنقل من الكادر الإدارى إلى الكادر الكتابى وظيفة واحدة من الدرجة الرابعة وعدد ٥٠ وظيفة من الدرجة الخامسة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر ما بين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

حلمى بهجت بلوى

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٢٠٠ جنيه (الفان ومائتا جنيه) لاقامة منزل للسباح للسيد العربى مكون من دور واحد أربع غرف ونيون تأميت ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر ما بين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

حلمى بهجت بلوى

وزير الأشغال العمومية

سراد فهمى